

الذريعة إلى اصول الشريعة

[330] البصري إلى أن البيان هو العلم الحادث الذي به يتبين الشئ. وللفقهاء في ذلك حدود مختلفة مضطربة لا معنى للتطويل بذكرها. والمحصل هذان المذهبان. والذي يدل على أن البيان هو الدلالة وقوع الاتفاق على أن ا □ - تعالى - قد بين جميع الاحكام لانه - تعالى - بنصب الادلة في حكم المظهر لها، وقد يوصف الدال بأنه مبين، وقد يجري هذا الوصف مع فقد حدوث العلم، فكيف يقال: إنه عبارة عن حدوث العلم. وكان يجب على هذا القول أن يكون من لم يعلم الشئ فما بينه ا □ - تعالى - له، ولا نصب له دلالة عليه، ولا شبهة في بطلان ذلك، ولهذا يقولون: قد بينت لك هذا الشئ، فما تبينته، فلو كان البيان هو العلم، لكان هذا الكلام متناقضا. وهذا خلاف في عبارة، والخلاف في العبارات ليس من المهمات.
